الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القرار التعقيبي عـ81536دد

بتاريخ :2019/06/26

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/10/17من طرف الاستاذ "أ ي " في حق "م غ " و " م م " ضد الحق العام

طعنا في قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ تحت 315بتاريخ 2018/10/10والقاضي نصه " **قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص ما توصل اليهم في حق المظنون فيهما "ع ه "و "م س "بخصوص جريمة المسك بنية الاتجار و التصريح مجددا في حقهما بالحفظ لعدم كفاية الحجة كالتصريح في حقهما بتوفر ما يكفي من الحجج و القرائن لتوجيه تهمة التوسط بنية الاتجار في مادة مخدرة في غير الاحوال المسموح بها قانونا طبق الفصل 05 من قانون 18 ماي 1992 عليهما كتوجيه تهمة المسك بنية الاستهلاك طبق الفصل 04 من القانون المذكور على المظنون فيه "ج م" و تاييد القرار في حق المظنون فيهما "م م " و "م غ " و التصريح في حقهما بقيام ما يكفي من الحجج و القرائن الدالة على ارتكابهما لجريمتي نقل مادة مخدرة و التوسط فيها بنية الاتجار في غير الاحوال المسموح بها قانونا طبق الفصل 05 من قانون 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات و احالتهم تبعا لذلك على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية و المحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بجندوبة لمقاضاتهم من اجل ما ذكر ."**

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفي جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان مكتب الابحاث التمهيدية التابع للادارة العامة للسجون و الاصلاح بـ حسب محضرهم عدد 2018 /04 المحرر بتاريخ 2018/02/23 انه بالتاريخ المذكور و على اثر بلوغ معلومات اليهم حول تعمد السجين "ج م "استهلاك مادة مخدرة داخل غرفة المودع بها بجناح الموقوفين تم التنقل على العين و بتفتيشة تم العثور بجيب جمازته الايسر التي يرتديها على قطع كبيرة من المادة المخدرة ملفوفة بمغلف بلاستيكي انطلق البحث و بانتهائه احيل المحضر على النيابة العمومية التي اذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية اصدر قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد02/19820 القاضي نصه بما يلي " التصريح بقيام ما يكفي من الحجج و القرائن الدالة على ثبوت ادانة المظنون فيهم :

1/"ج م "

2/ "ع ه "

3/ "م س "

4/ "م م "

5/ "م غ "

فالثلاثة الاول من اجل المسك بنية الاتجار لمادة مخدرة و يضاف للاول استهلاك مادة مخدرة و الرابع و الخامس من اجل نقل مادة مخدرة و التوسط فيها بنية الاتجار فيها في غير الاحوال المسموح بها قانونا و مدرجة بالجدول ب طبق مقتضيات الفصلين 4 و 5 من قانون 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات و احالتهم تبعا لذلك على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية و المحجوز على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتقرر في شانهم ما تراه .

فاستأنفه المظنون فيهم وقد أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها وفق نصه المبين أعلاه

وحيث تعقبه الاستاذ "أ ي " في حق "م غ" و "م م" ناسبا له :

1-ضعف التعليل بمقولة ان منوبه تمسك بانكار ما نسب اليه وبانه خلال شهر اوت 2017 تم تجريده من مهمة الاشراف على جناح الموقوفين وهو ما يتنافى مع تصريحات المتهم "م ح "وكان على السيد قاضي التحقيق مكاتبة ادارة السجن للتحري في الامر .

2-هضم حقوق الدفاع قولا ان منوبه طلب بارجاع القضية الى السيد قاضي التحقيق لمكاتبة ادارة السجن للتحري في الامر .

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها :

حيث ان قرار دائرة الاتهام مثله مثل الاحكام القضائية الاخرى يخضع الى واجب التعليل القانوني المستساغ وان المحكمة التي تصدره مطالبة باستقراء الحجج والادلة المتوفرة بالملف واعمال حكم القانون فيها وذلك بالموازنة بين قرائن البراءة وقرائن الادانة على حد السواء واستخلاص النتيجة القانونية منها

حيث انه رجوعا إلى مظروفات ملف القضية و أسانيد القرار المطعون فيه تبين ان دائرة القرار المنتقد اسست على تصريحات كل من "م ح " و "ي م " في حين انها كانت عبارة عن شهادة سماع وكذلك لدرء التهمة عن النفس بالنسبة للاول الذي افاد المظنون فيه "ج م " انه هو من

زوده بالمادة المخدرة كما اسست قناعتها على افادة مدير السجن "م ج " لمجرد الاشتباه في علاقة المظنون فيه " م س " وعون السجون المعقب " م ع " وتغاضت في المقابل على انكار المعقبين لما نسب اليهما كما لم تتعزز الادانة بقرائن اخرى خارجية فكان القرار ضعيف التعليل .

وحيث انه فضلا عن ذلك فان دائرة القرار المطعون فيه تغاضت عن البت في الدفع من قبل المظنون فيه "م ع " بانه خلال شهر جويلية 2017 تم تجريده من مسؤولية الاشراف على جناح الموقوفين وعهدت له مهمة الحراسة النهارية على مستوى الحواجز الخارجية للسجن وهو ما يتعارض مع تصريحات " م ح " وعن طلبه الرامي الى مكاتبة ادارة السجن للتحقق من الامر ولم تجب عن ذلك مع انها تعد دفوعا جوهرية لما لها من تاثير على وجه الفصل في التهم الموجهة على المظنون فيهما وكان من واجب المحكمة الرد عنها سواء بالقبول ام بالرفض وطالما وانها لم تفعل فان في ذلك هضم لحقوق الدفاع يؤدي الى نقض القرار المنتقد مع الاحالة .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرارالمطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بهياة اخرى مع الاعفاء

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 جوان 2019 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه